

غير الخلل فيها وفي الزوج من زيادتي **وفي الولي اختيار** وهو من زيادتي **وقد مانع** من عدم ذكره ومن احرام ورق وصبي وغيرهما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره ولا امرأة وخنثي ومجرم وصبي ومجنون وغيرهم من ياتي مع بعضها ثم **وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادة** هو اعترافها ذكره **وعدم تعيين** لها ولا خدص **الولي** وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من اتفق فيه شرط من ذلك كان عند حضر عدلين او امرأتين او اربعة او اصبين او اعميين او خنثيين نعم ان باذا ذكرين مع ولا بحضرة متعينين لولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفذ في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شرط في الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج وكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله الاطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لانكاح الابوي وشاهدي عدل وكان من نكاح ظاهره هو اظني غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للايضاع وصيانة الالتمعة عن الجور **ومع النكاح ظاهرا** وابطيا **باب في الزوجين** اي كل منهما او ابن احدها وابن الاخر **وعدهما** اي كذا في الثبوت النكاح بهما في الجملة **ومع ظاهرا**

غير الخلل فيها وفي الزوج من زيادتي **وفي الولي اختيار** وهو من زيادتي **وقد مانع** من عدم ذكره ومن احرام ورق وصبي وغيرهما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره ولا امرأة وخنثي ومجرم وصبي ومجنون وغيرهم من ياتي مع بعضها ثم **وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادة** هو اعترافها ذكره **وعدم تعيين** لها ولا خدص **الولي** وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من اتفق فيه شرط من ذلك كان عند حضر عدلين او امرأتين او اربعة او اصبين او اعميين او خنثيين نعم ان باذا ذكرين مع ولا بحضرة متعينين لولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفذ في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شرط في الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج وكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله الاطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لانكاح الابوي وشاهدي عدل وكان من نكاح ظاهره هو اظني غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للايضاع وصيانة الالتمعة عن الجور **ومع النكاح ظاهرا** وابطيا **باب في الزوجين** اي كل منهما او ابن احدها وابن الاخر **وعدهما** اي كذا في الثبوت النكاح بهما في الجملة **ومع ظاهرا**

التفسيه به تبعاً للسبكي وغيره من زيادتي **مستوي** **عدالة** وهما العرفان بظاهره لا باطنه لانه تجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الي معرفتها ليحرفوا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق **لا بمستوي** **اسلام** **حرة** وهما من لا يعرّفوا اسلامها وحريتها ولو مع ظهورها بالدار وذلك بان يكونا موضع تحت طية المسنون بالكفار والاحرار بالارتقا ولا عالت او يكونا ظاهرهما الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيها باطنا للسهولة الدقوع على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكسوتهم الاسلام مستورا البلوغ **ويشبهين بطلانه** اي النكاح **حجة فيه** اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو امر وولي من قوله بينة **او باقرار الزوجين** **في حتما** بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حتما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقتا علي عدم شرط فلا يقبل اقرارها للتمتع فلا تحل الا بحلل **حاشي الكافي** **الزوجين** قال ولو اقام عليه بينة لم تستمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد انكاح جديا كما فرضه فلو اراد التخلص من المرء او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى فيسفي قبولها قلت وهو داخل في قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)